بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۵-۱۰-۹۶ القول فی الإحرام ۴۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٤١٣

القصد،لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد،لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلا و لبى صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسک لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترک عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۳

يعتبر فى النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر فى النية القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلک بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٣

لا يعتبر فى الإحرام قصد ترک المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر فى الإحرام قصد تـرک المحرمـات لا تفصـيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضـرّ بإحرامـه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمـع مـع قصـد الحج.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ۴١۴

لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة

- مسألة ۴ لو نسى ما عيّنه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح* فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر** يعدل فيصحّ، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول*** يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور فى نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً(أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهوروإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور فى نيته للمتعين، يحمل عليه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

- مسألة ۵ لو نوى كحج فلان فـان علـم أن حجـه لمـا ذا صـح، و إلا فالأوجه البطلان

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو نوى كحج فلان

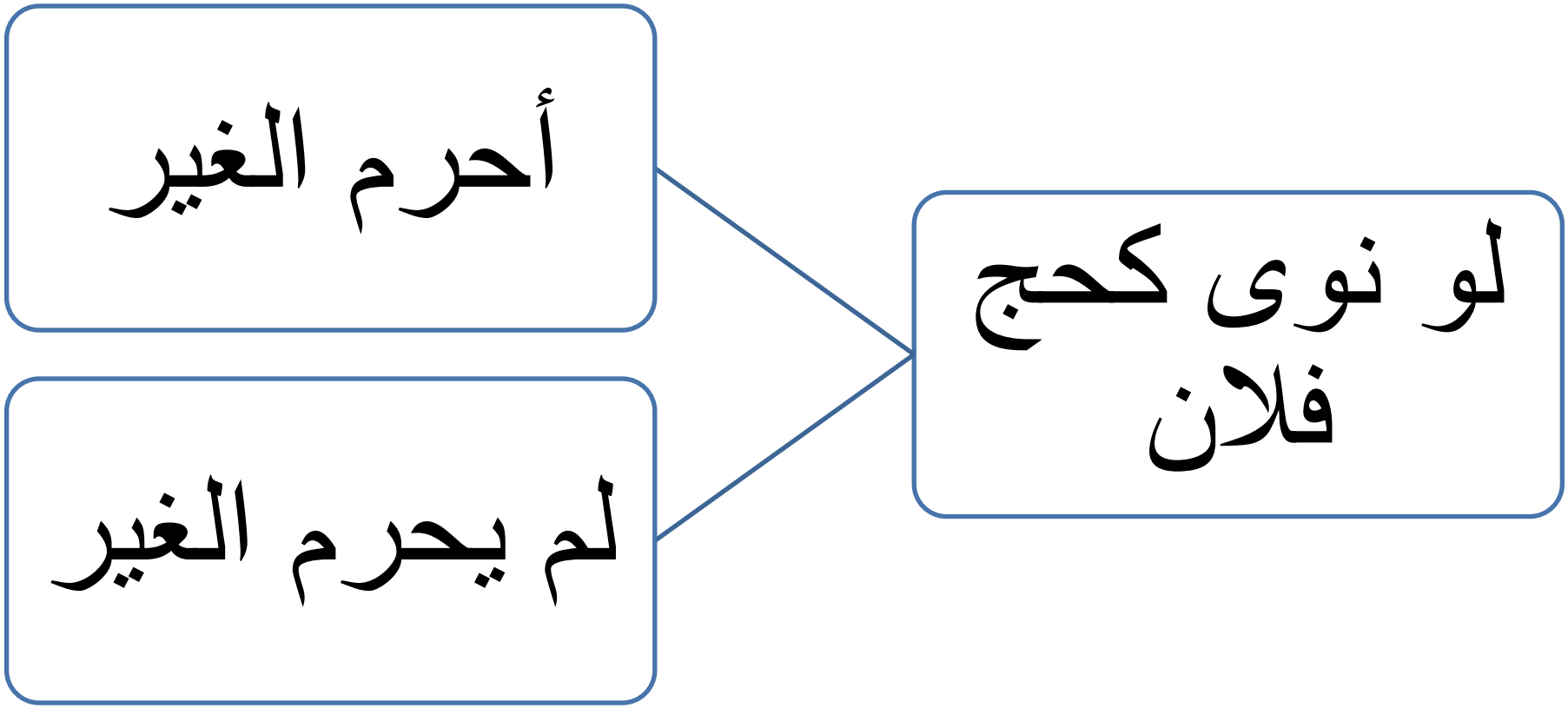

لو نوى كحج فلان

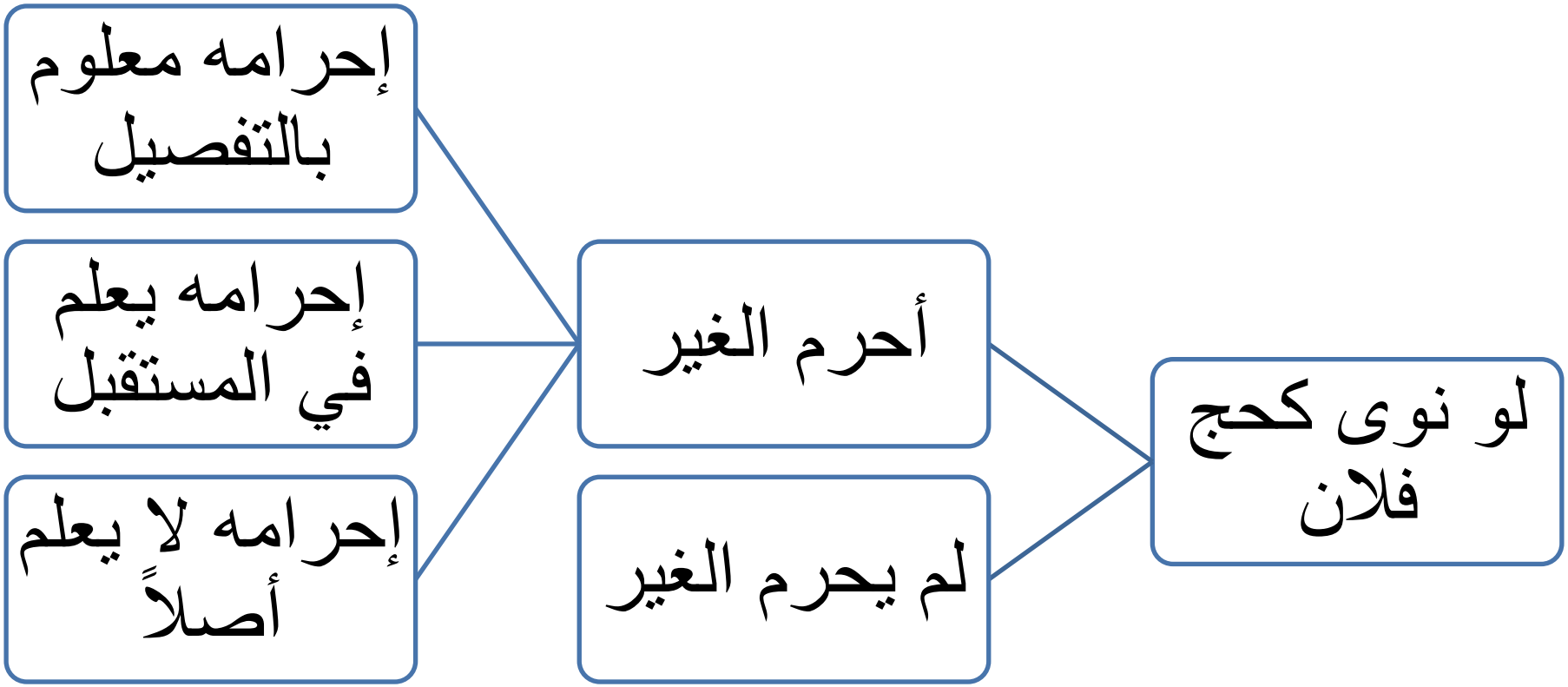

لو نوى كحج فلان

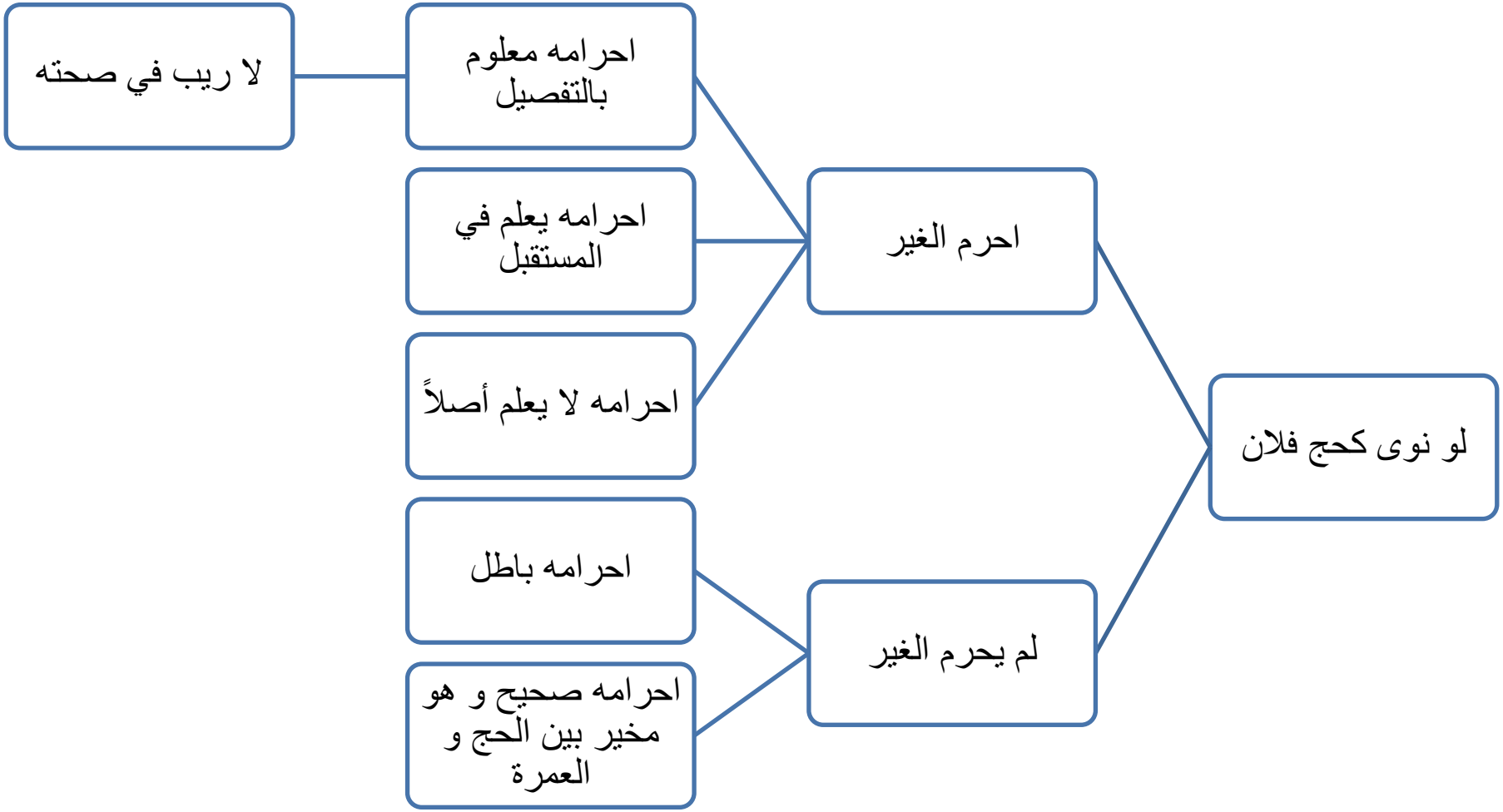

لو نوى كحج فلان

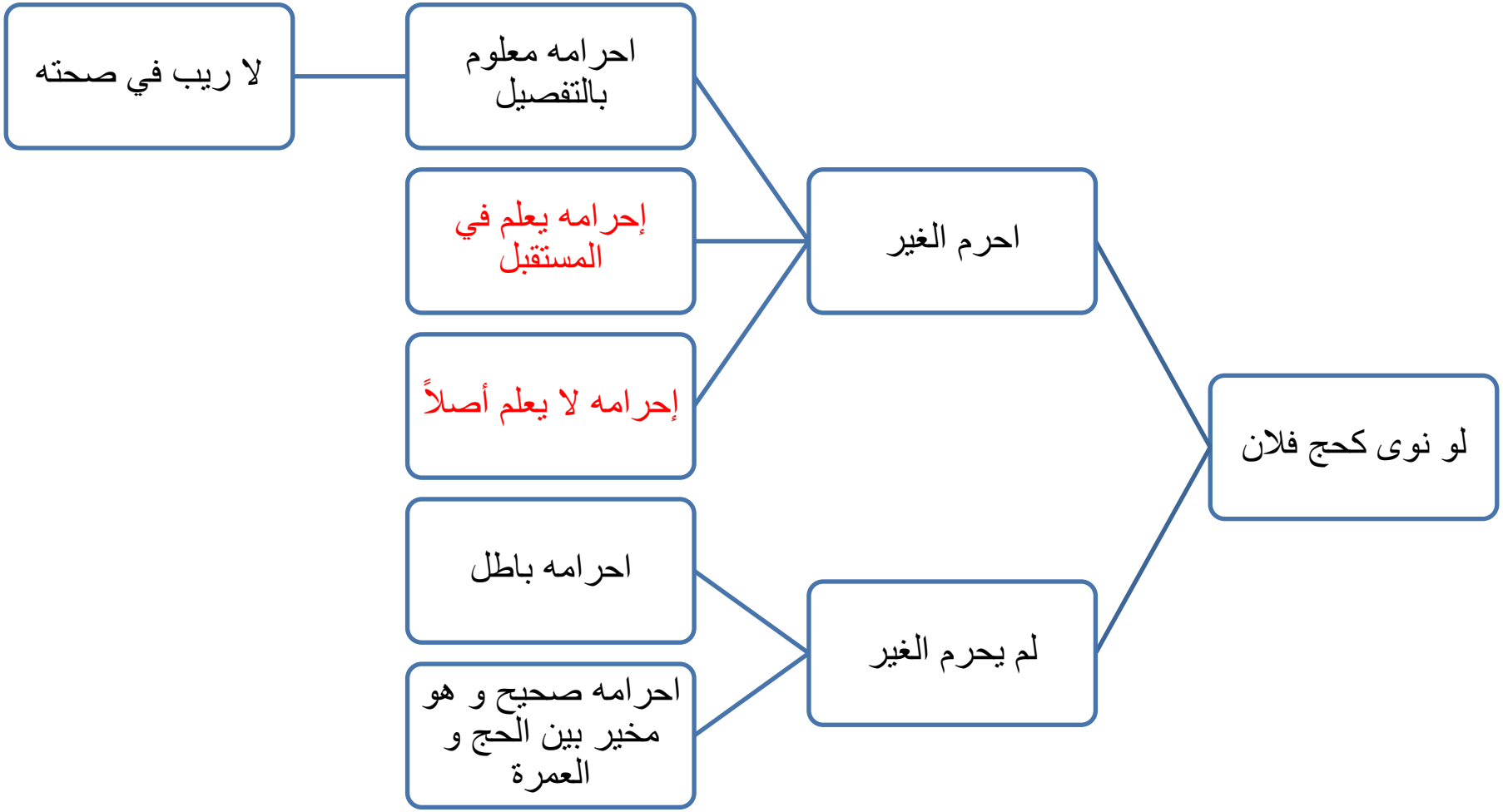

لو نوى كحج فلان

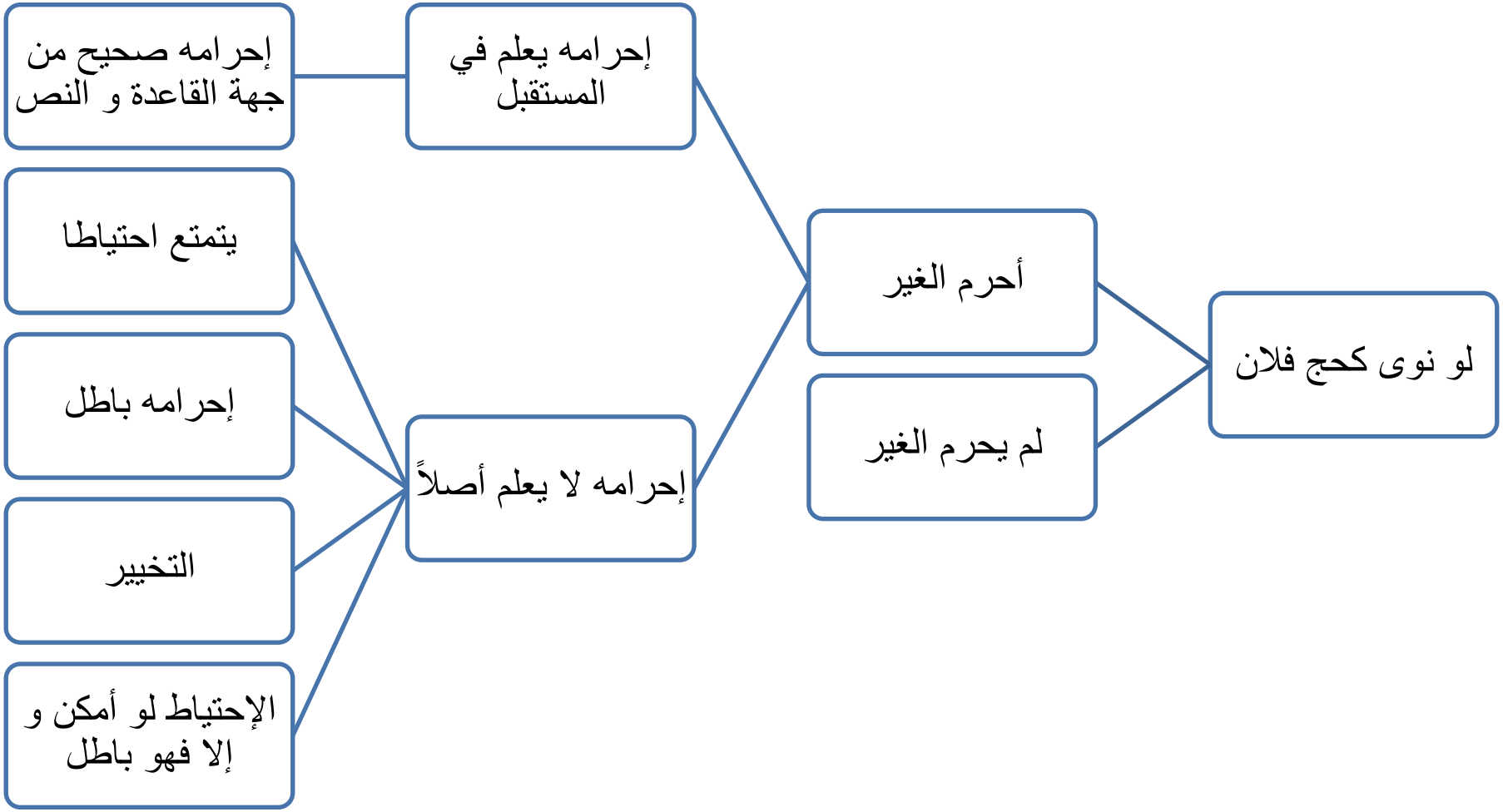

لو نوى كحج فلان

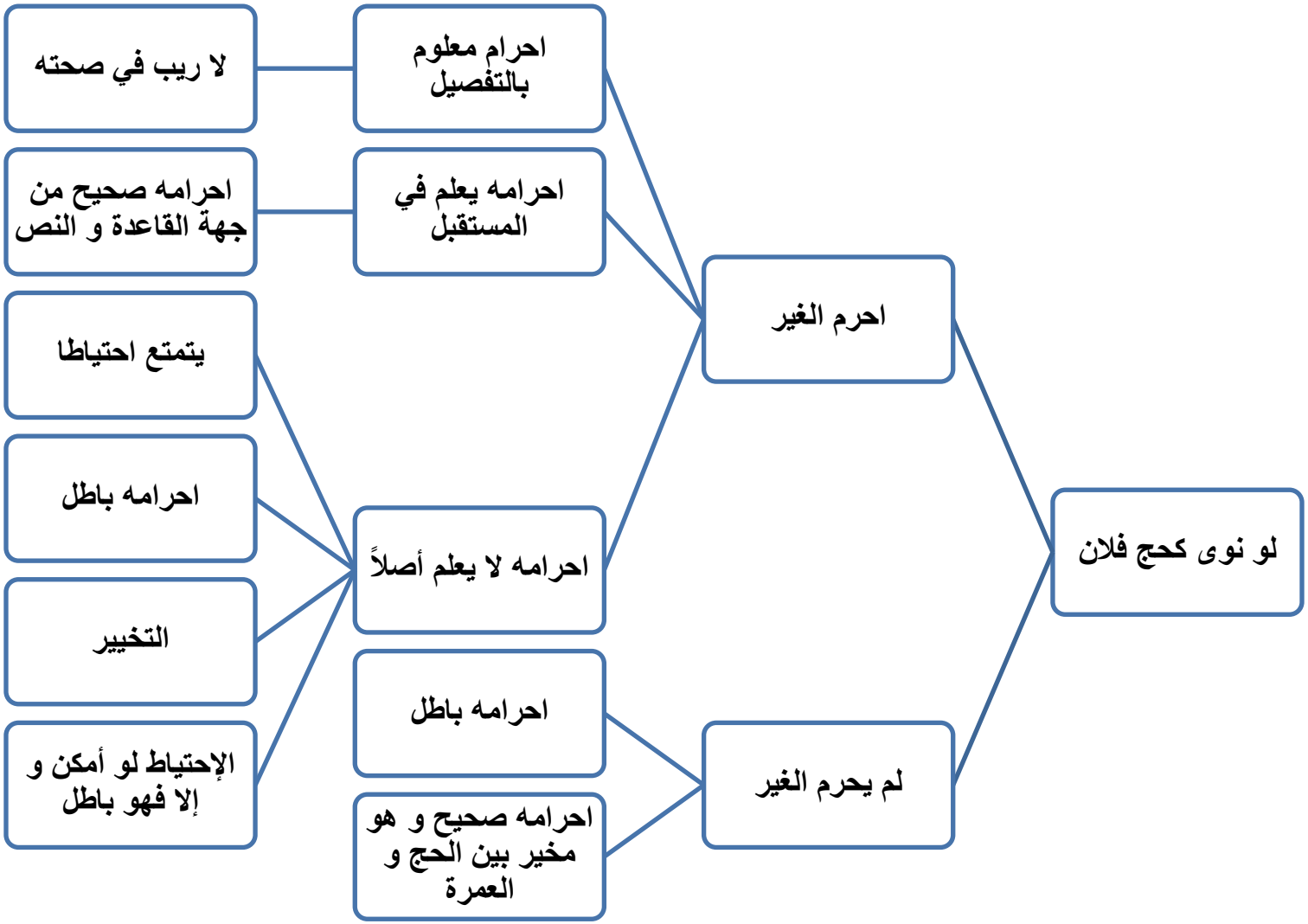

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

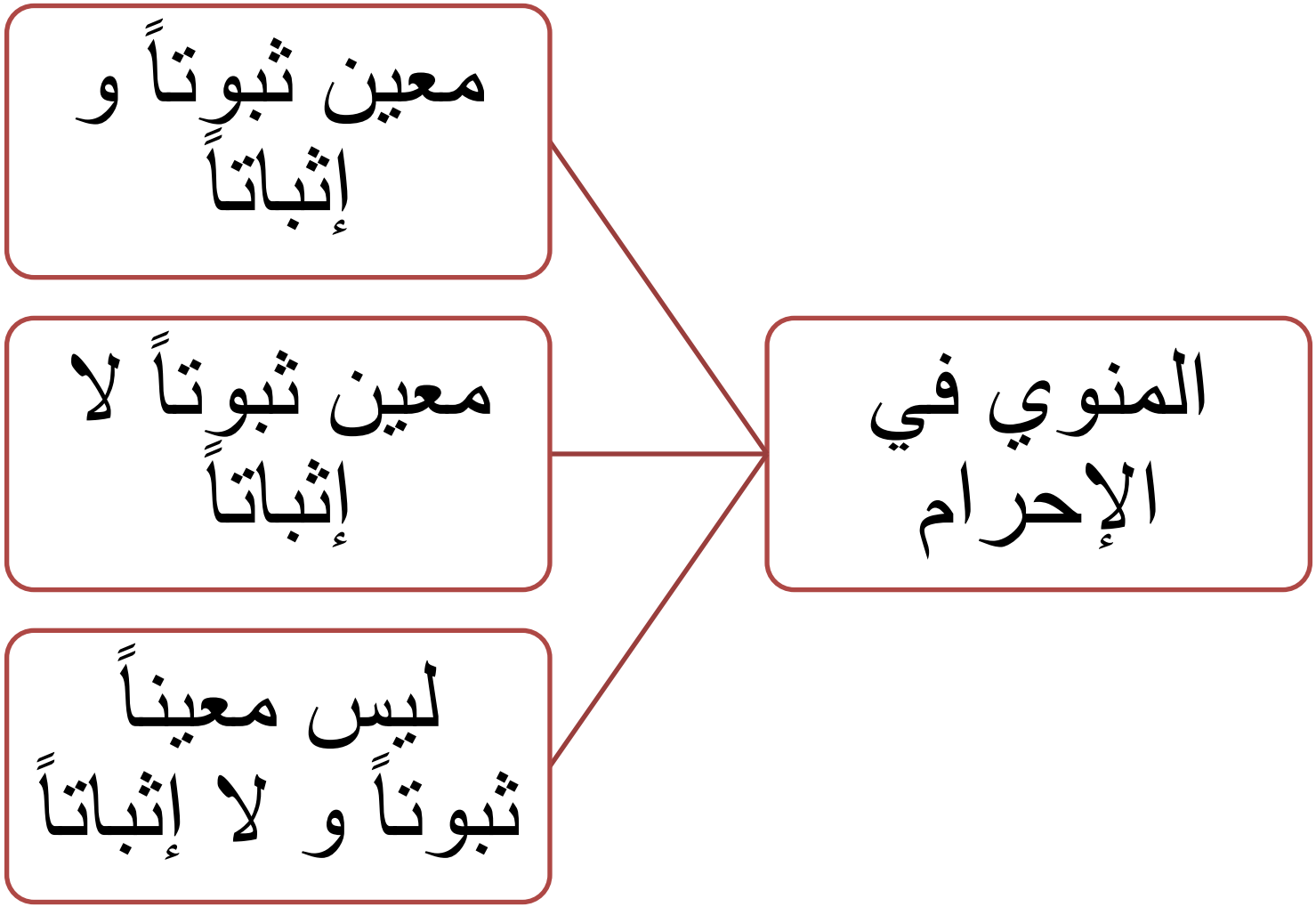

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

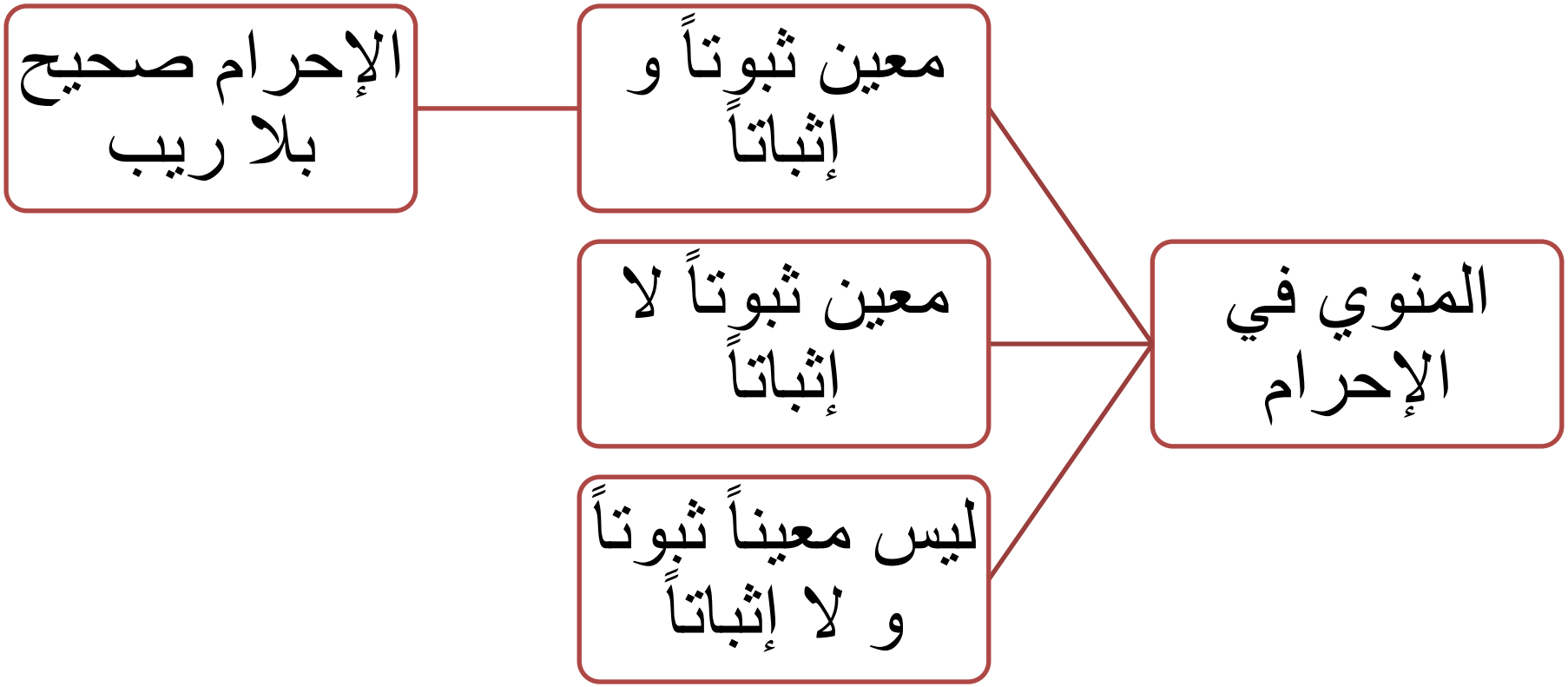

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

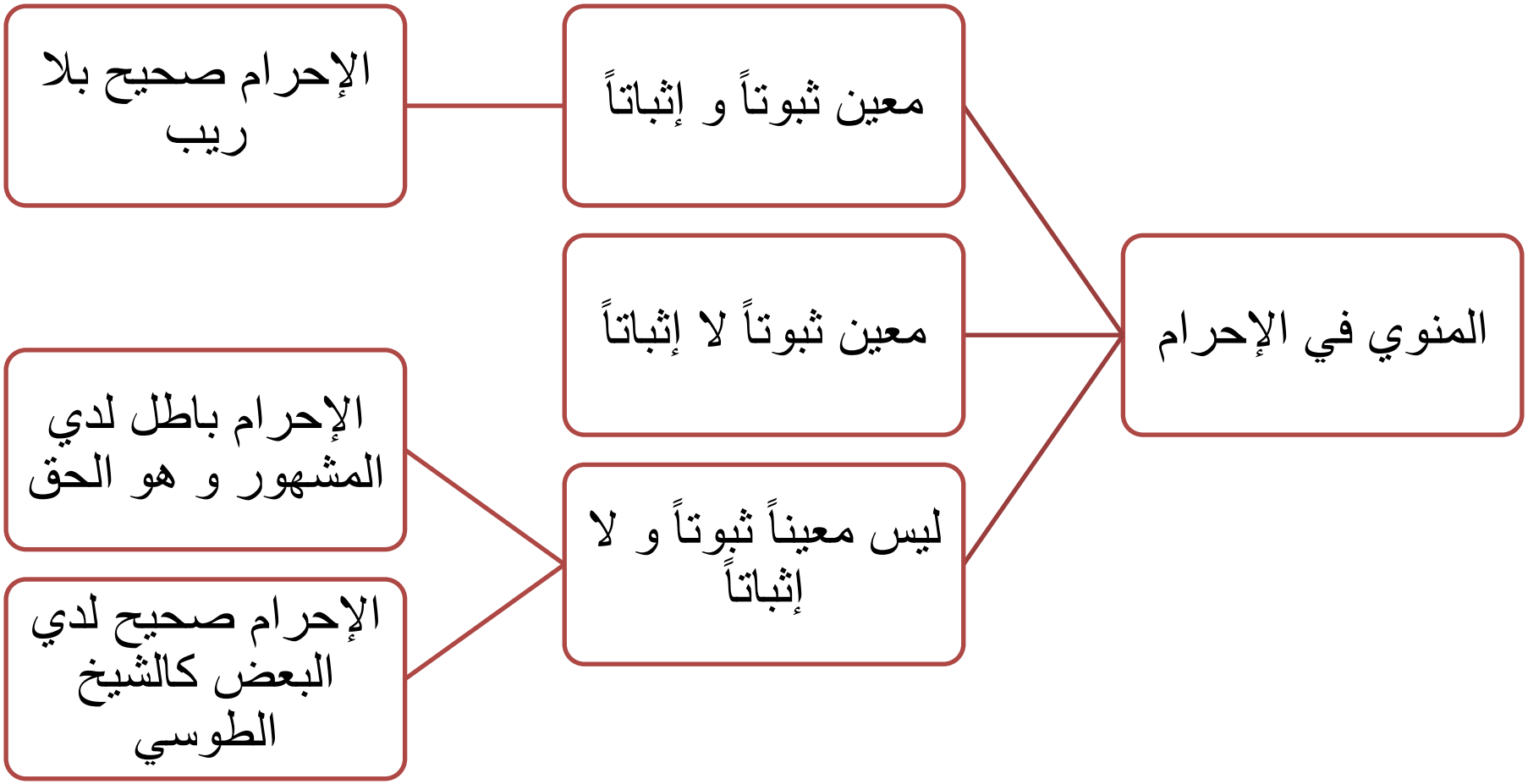

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

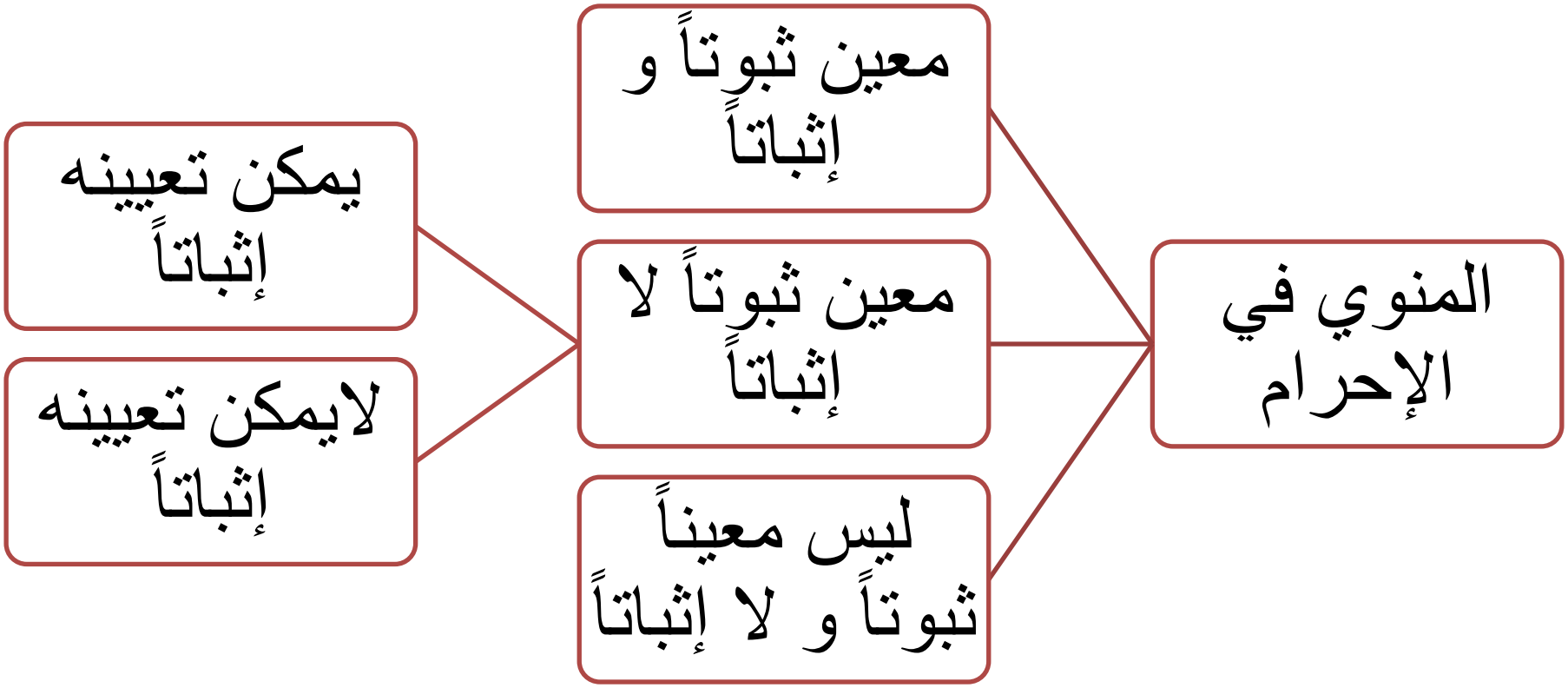

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

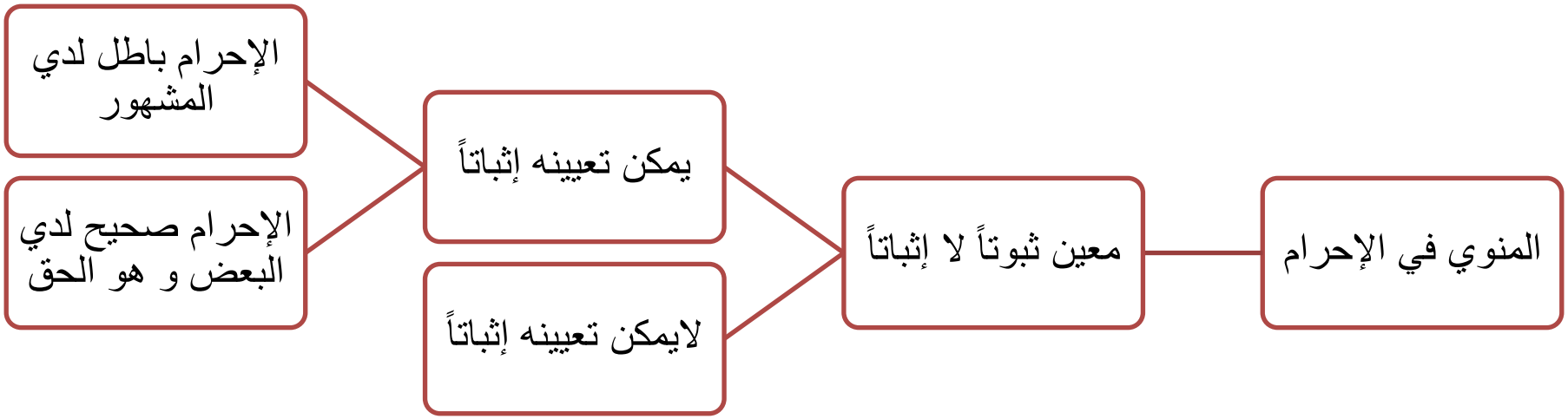

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

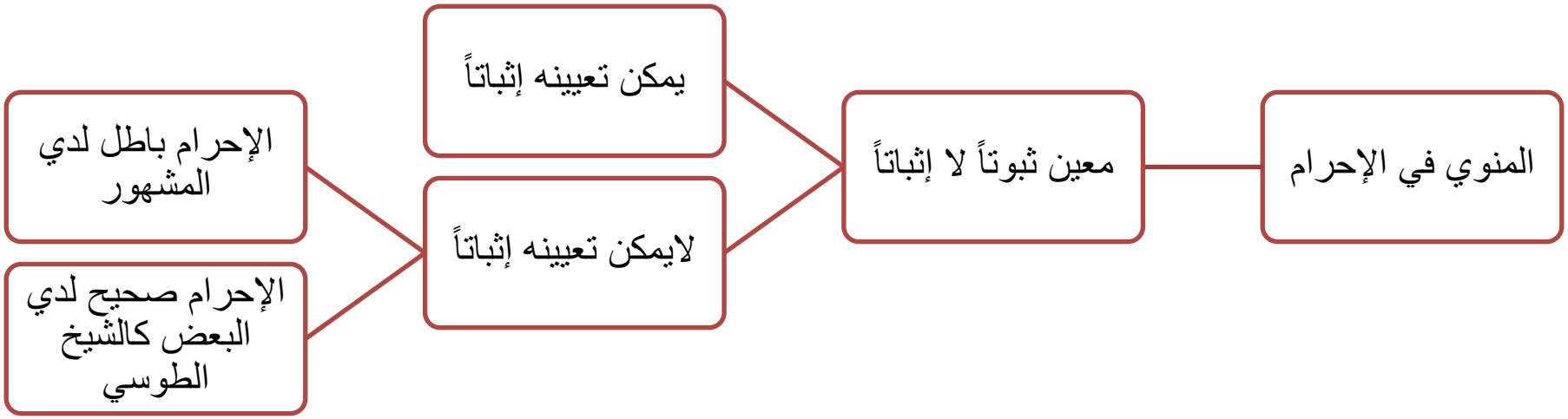

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

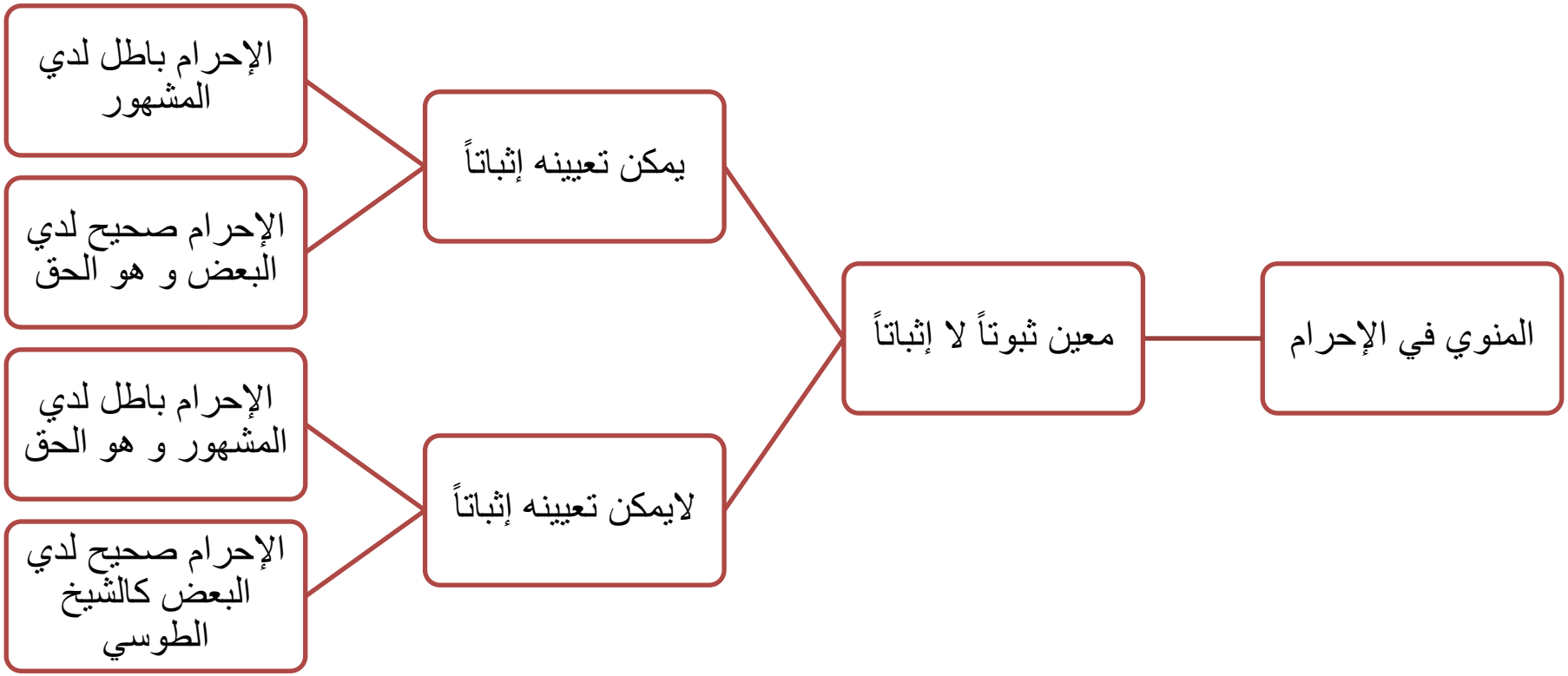

يعتبر فى النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

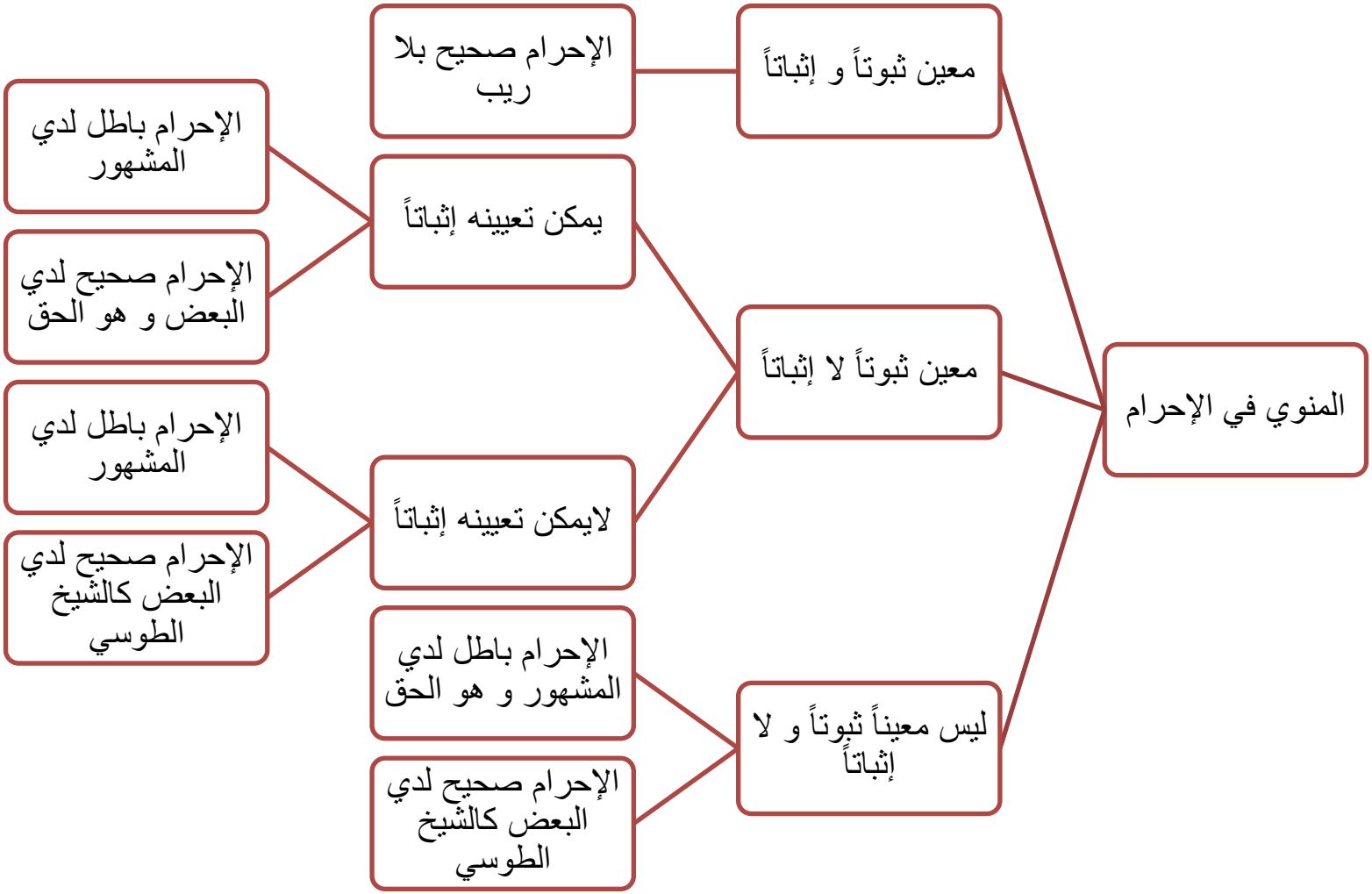

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان❊ فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان❊❊

- ❊ الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ❊❊ بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و أمكن العلم بمنويه، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يمكن العلم بمنويه فإحرامه باطل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٤

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- مسألة ۶ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل،
- و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره،
- و لو نوى نوعا و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان فى أثناء نوع و شک فى أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۴

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (مسألة ٩): لو وجب عليه (٥) نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل (٦)

- (٥) بالأصل و أمّا بالنذر و شبهه فلا. (الإمام الخمينى).
- (٦) إذا لم يكن تشريعه فى مرحلة التطبيق. (آقا ضياء).
- أى: لم يقع عمّا وجب عليه. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۶۱

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (١) أى لا يقع عما وجب عليه لا أنه يبطل برأسه، فيحكم بصحّة المأتى به و لكن لا يجزئ عمّا وجب عليه.
-

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج٢٧، ص: ٣٩٩

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- بناء على ما تقدم فى المسألة الثالثة من اعتبار تعيين كون الإحرام للحج أو العمرة و ان الحج تمتع أو قران أو افراد و انه لنفسه أو عن غيره و انه حجه الإسلام أو الحج الواجب بنذره و نحوه أو الحج المندوب- فلو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل لان ما وجب عليه لا يكون منويا و ما نواه لا يكون واجبا عليه فيكون كما لو وجب عليه صلوه الظهر فنوى العصر مثلا أو بالعكس.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ٤٧٠

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- (٣٠) لأنّ المأمور به لم تتعلق النية به و ما تعلقت به غير المأمور به فلا وجه للإجزاء هذا إن كان على وجه التقييد و أما إن كان بنحو الخطاء فى التطبيق أو الجهل بالمسألة بأن تحقق منه قصد المأمور به الواقعى فيصح.

مهذب الأحكام (للسبزوارى)؛ ج١٣، ص: ٩٠

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- الفرع الأوّل: ما لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره و ظاهر العروة البطلان مطلقا من دون تفصيل بين ما وجب بالأصل و ما وجب بالنذر و شبهه و قد فسّر البطلان فى بعض شروحها بعدم الوقوع عمّا وجب عليه لا البطلان رأسا فيحكم بصحة المأتى به و لكنه لا يجزى عمّا وجب عليه.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج٣، ص: ١٧٠

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- و لكن التفصيل الذى أفاده سيّدنا العلامة الأستاذ الماتن- قـده- فـى المتن و فى حاشية العروة يدلّ على انه قد فسر البطلان بالبطلان رأسا كما هو الظاهر من العروة أيضا
- و الوجه فيه ان عدم الوقوع عما يجب عليه من النوع الذى نوى غيره مع التوجه و الالتفات يكون مشتركا بـين الصـورتين لانـه لا مجـال للوقوع عنه مع عدم نيّته و التعمد و الالتفات كما هـو ظـاهر و- ح- فاللازم ملاحظة وجه التفصيل المزبور

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج۳، ص: ۱۷۱

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- فنقول: هو مبنى على ما تقدم منه- قده- فى بعض المسائل السّابقة من انّ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له ان يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة و كذا ليس له ان يتطوع به ثم نفى البعد عن البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه بل حكم ببطلان الإجارة و ان كان جاهلا بوجوبه عليه و عليه يظهر وجه الحكم بالبطلان فيما لو نوى غير ما وجب عليه بالأصل و انه لا يقع مطلقا لا عن الواجب و لا عن المنوى

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة - الحج؛ ج٣، ص: ١٧١

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره

- و امّا وجه الحكم بالصحة فيما لو كان عليه ما وجب بسبب النذر و شبهه فلعدم جريان أدلة البطلان فى الفرض الأوّل فى هذا الفرض بعد كون الوجوب غير متعلق بعنوان الحج بوجه بل بعنوان الوفاء بالنذر و شبهه و ان كان النذر متعلقا بعنوان خاص و كان مقيدا بالفورية لكن قد مرّ منّا انه لا وجه للحكم بالبطلان فى الفرض الأوّل سواء كان مستندا إلى القاعدة أو الى الروايتين الواردتين فيه أو الى الإجماع أو الشهرة فالحق فى كلا الفرضين عدم البطلان بهذا المعنى نعم لا ريب فى البطلان بمعنى عدم وقوعه عما وجب عليه لعدم تعلّق النيّة به أصلا.

تفصيل الشريعة فى شرح تحرير الوسيلة – الحج؛ ج۳، ص: ۱۷۱

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه،
- و لو لم يتمكن منه صح عن الغير،
- و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.

۶-۳-۹۲ كتاب الحجّ • ۸۷

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۸

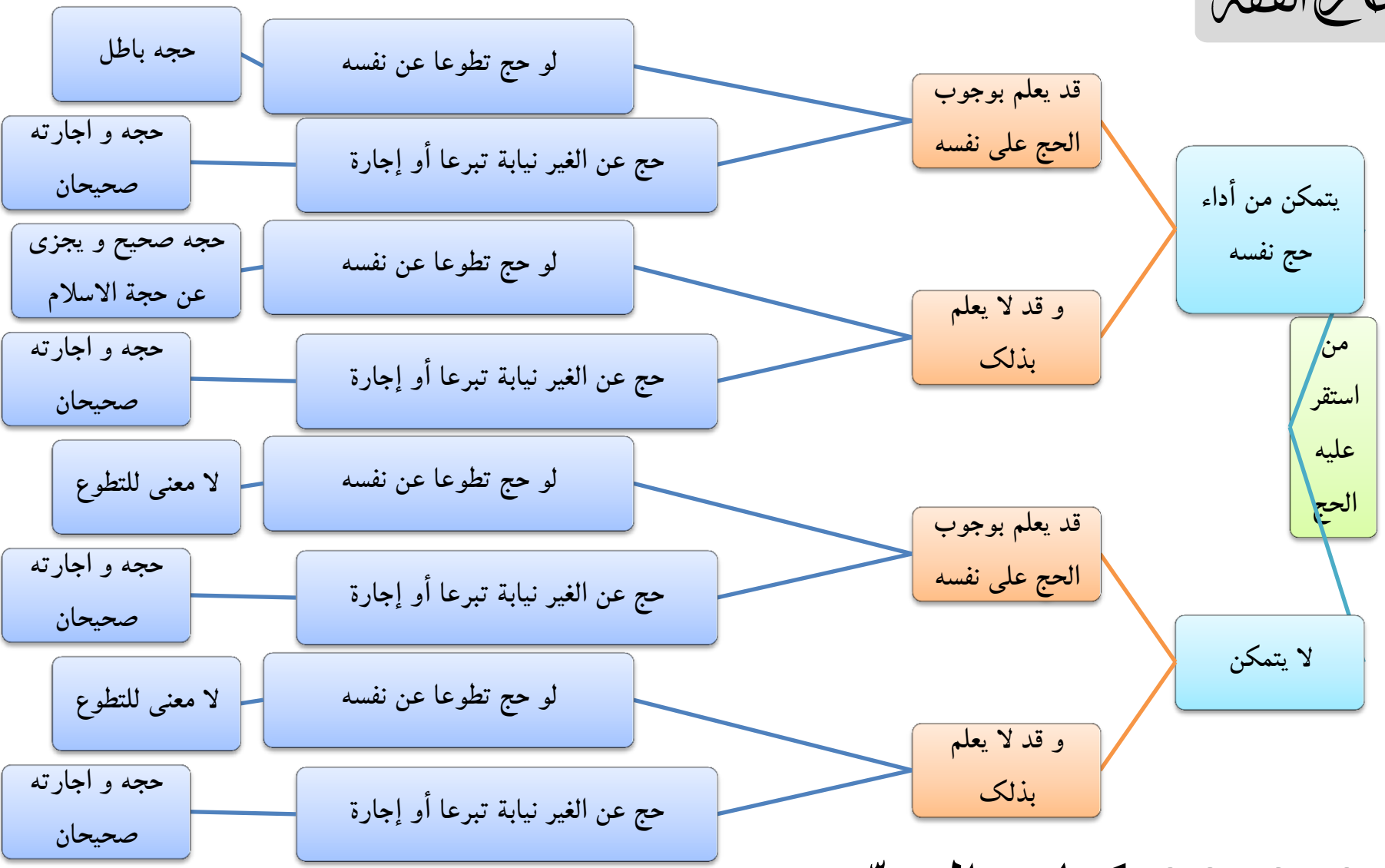

- 86

31-2-92 كتاب الحجّ

من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره

- مسألة ۶۵ من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بالإجارة، و كذا ليس أن يتطوع به،
- فلو خالف ففي صحته إشكال، بل لا يبعد البطلان* من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عدمه،و لو لم يتمكن منه صح عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكن حج نفسه بطلت الإجارة** و إن كان جاهلا بوجوبه عليه.
- * بل الأقوى الصحة مطلقا إلا إذا حج تطوعا مع علمه بوجوب الحج عليه فيبطل و لو حج تطوعا مع عدم علمه بالوجوب أو بفوريته يجزى عن حجة الإسلام على الأقوى.
- ** بل الإجارة صحيحة مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۸۸

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir